طلب إلزام الهيئة العامة لمرفق الصرف الصحي بالقاهرة الكبرى بسداد قيمة التلفيات التي لحقت بممتلكات الهيئة أثناء تنفيذ عملية الصرف الصحي ببعض الـشوارع بـدائرة قـسم المعادي ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ الأحكام الواردة بالمواد (٦٤٦،١٧٥،١٧٤،١٦٣) من القانون المدني٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن المسئولية المدنية عن فعل الغير وخاصة مـسئولية المتبوع عن أعمال تابعة هي مسئولية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور ، يلزم لتوافرها قيام علاقة تبعية بين التابع والمتبوع بحيث يكون للأخير سلطة إصدار الأوامر لتابعه لتوجيهه في عمله وصدور خطأ من التابع حال تأديته لوظيفته أو بسببها ، وانه وإن كان الأصل فـي عقود المقاولة المدنية أن يعمل المقاول مستقلا عن رب العمل ، ولا يكون هذا الأخير مسئولا عن المقاولة مسئولية المتبوع عن التابع ، إلا أن هذا الأصل لا يستقيم فـي عقـود الأشـغال العامة التي هي بطبيعتها خارجة على القانون الخاص ، والتي تمـارس فيهـا جهـة الإدارة سلطات الرقابة والإشراف والتوجيه على المقاول ، فيخضع مقاول الأشغال العامـة خـضوعاً كاملاً للأوامر التي تصدر إلية من جهة الإدارة تحقيقاً للمصلحة العامة حتى ولو كانت تجاوز شروط العقد الأصلي ، فما هو إلا منفذ لتعليمات جهة الإدارة في هذا الشأن ، لان الإدارة هي سيدة العمل فهي التي تديره وتوجهه وتصدر التعليمات ، وما المقاول إلا منفـذ لتعليماتهـا ، ومقتضى هذا الخضوع ، وهذه التبعية أن تسأل الجهة الإدارية عن أعمال مقـاول الأشـغال العامة مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه حال توافر الشروط الأخرى ٠

(فتوى رقم ٢٠٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢١ ملف رقم ٣٣٥٦/٢/٣٢)